الباب الثاني: في الشبهات المتعلقة بالموقع

ويشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: لماذا الافتاء دون غيره

الفصل الثاني: مرتبط بالدولة كموقع

الفصل الثالث: الإصلاحات

الفصل الرابع: الشروط

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول:
لماذا الإفتاء.

قالوا: لماذا الإفتاء بالتحديد بدلاً من أن يكون الولاء لغيره من المسلمين في البلد.

والجواب: إن في إعطاء الولاء للإفتاء دون غيره مميزات عديدة منها:

أولاً ـ لأنه عالم بالكتاب والسنة والفرض أنه يساعده في الوقوف على الأحكام الشرعية الاجتهادية هيئة من كبار العلماء في البلد.

ثانياً ـ لأنه لا صبغة فكرية أو حركية له تثير الحساسية من بعض أطراف الساحة العاملين في حقل الدعوة حياله.

ثالثاً ـ لأنه موقع رسمي معترف به محلياً ودولياً، وفي ذلك فائدتان:

الفائدة الأولى: توفير الغطاء الشرعي والأمني في التحرك من أجل الدعوة ووحدة الصف في الطائفة.

الفائدة الثانية: المنع من الوقوع في المحظور الشرعي وهو الولاء لغير المؤمنين، إذ بدونه يكون الولاء على المستوى الرسمي لرئيس الجمهورية وهو ليس من المسلمين، وقد قال تعالى محذراً من إعطاء الولاء لغير المؤمنين لما يؤدى إليه من الخروج عن دين الله تعالى ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾[1].

(١) سورة المائدة، الآية: ٥١.

فبدون الولاء لإفتاء الجمهورية لا نستطيع حمل الهوية اللبنانية لأنها ميثاق الولاء بين الحاكم والمحكوم في البلد في العرف المحلي والدولي ولا حمل أي وثيقة رسمية لبنانية أو الخضوع لأي قرار حكومي لأنه صادر عمن لا يتجانس معنا في المعتقد.

فإن قيل: نفعل ذلك من باب الضرورة.

قلنا: الضرورة تقدر بقدرها وليس من الضرورة إعطاء الولاء لرئيس الجمهورية في الوقت الذي نحن قادرون فيه على إعطاء الولاء لمفتي الجمهورية، ثم ما لا نستطيع فعله بعد الولاء لمفتي الجمهورية، بسبب الظروف المحلية والدولية نحن معذورون فيه بحكم الضرورة.

رابعاً ـ لأن الولاء لغير الإفتاء سوف يفسح المجال لتوجيه تهمة العمل على قلب النظام أو الإخلال بالأمن في البلد من الجهات الأمنية المحلية أو الدولية ثم توجيه ضربة لهذا التجمع بتلك التهمة.

خامساً ـ لأن أحداً من المنظمات والحركات الموجودة في الساحة لا يمكن أن يخضع لغيره من الأنداد فيبقى الصراع دائماً في الأمة مما يؤدي إلى استنزاف طاقاتها المادية والمعنوية، وذلك لأن لكل حركة منهم ارتباطاً مع جهات خارجية إما على المستوى الفكري والعقائدي أو على المستوى المالي حيث يسدي إليها الدعم باعتبارها تحمل توجهات الداعم السياسية أو الفكرية أو العقائدية.

وبذلك يكون الإفتاء هو الغطاء الأكبر من تلك الحركات مجتمعة أو منفردة فيشملها جميعاً في الوقت الذي لا يتسع غطاء أي من تلك الحركات والشخصيات لأكثر من أتباعها وهم قلة محدودة بالنسبة لمجموع المسلمين في البلد.

وبذلك أيضاً يكون الإفتاء هو الملجأ الأمكن والحصن الأقوى والأوسع الذي ينشر جناحه لجميع أبناء الطائفة ويرعى حقوقها دون تمييز بين أفرادها وجماعاتها على الصعيد الرسمي المدني والعسكري وعلى الصعيد الشعبي كذلك.

الفصل الثاني :

دعوى أن الإفتاء كموقع تابع للدولة

قالوا: إن جهاز الإفتاء تابع للدولة لأن المفتي يتقاضى راتبه منها بمعنى أنه موظف لدى الدولة ينفذ ما تطلبه منه.

والجواب من وجهين:

الوجه الأول:

أن ما يتقاضاه المفتي من الدولة إنما هو مكافأة وليس راتباً بدليل أنه ليس له راتب تقاعدي أصلاً ولا حرج من أخذ المكافأة غير المشروطة من أي جهة كانت ما لم تحم حولها شبهة.

الوجه الثاني:

أن الدولة مشتركة بين المسلمين وغيرهم، وكما يدفع النصارى الرسوم والضرائب فيها، كذلك فإن المسلمين يدفعونها فهم يستحقون لذلك الرواتب التي تدفع إلى الموظفين في أي جهاز في الدولة كانوا، سواء كانوا في الجهاز الديني أو السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو العسكري أو الثقافي أو غير ذلك، لأنه ما دام أن دخل الدولة من الجميع فإن صرفها يكون من حق الجميع.

وإذا كانت هذه شبهة تطعن في مقام الإفتاء فإن لدى الإفتاء صندوقاً مالياً مركزياً تجمع فيه الزكوات والصدقات والتبرعات والهبات من جميع أبناء المسلمين ليسهم في رفع مستواهم الديني والثقافي والاجتماعي والصحي كما هو منصوص عليه في

obeikandl.com

الفقرة (هـ) من المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي الثامن عشر من القانون اللبناني الذي ينظم العلاقة بين الطوائف على أرض لبنان.

وفي حال اعتزال أو إعفاء المفتي من القيام بأعماله فإنه يتقاضى راتباً شهرياً من بيت مال الإفتاء بما يكفيه ومن يعول بالمعروف، كما هو منصوص عليه في المادة السادسة من القانون رقم (١٨) المشار إليه.

وإذا اضيف هذا إلى مضمون المادة الأولى من القانون (١٨) والتي تنص على استقلالية المسلمين السنيين كما يلي: المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شئونهم الدينية وأوقافهم الخيرية يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء والقوانين والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة وأهل الرأي. أهـ، فإنه إذا اعتبر تقاضي المفتي راتبه من الدولة أمراً غير مشروع فإن لهم أن يجعلوا راتبه من بيت مال الإفتاء المركزي.

فليست المسألة ذات أهمية كبرى بحيث تحمل على اتخاذ موقف معارض للإفتاء إلا أن يكون من يثير هذه المسألة قاصداً بذلك ذرّ الرماد في العيون لتضييع الناس عن الحقيقة التي يهدف إليها وهي فصلُ الناس عن الإفتاء لتبقى له الحجة في رفض متابعة مسيرة توحيد الأمة في هذا البلد ـ كخطوة أولى ـ حفاظاً على مصالحه الذاتية ومكاسبه الشخصية بتلك الحجة.

الفصل الثالث : في الإصلاحات

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعزيز الافتاء

المبحث الثاني : تعزيز المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى

المبحث الثالث : تعزيز دوائر الأوقاف .

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول:
تعزيز دار الافتاء

قالوا: كيف نعطي الولاء للإفتاء ونحن نرى أن من الواجب أن يكون هناك خطوات سابقة لإعطاء الولاء له، وهي:

أولاً ـ إنشاء مجلس إفتاء أعلى يتكون من المفتيين في المناطق برئاسة المفتي الأعلى.

والجواب: إن هذا مشار إليه في المادة الثالثة فقرة (أ) من القانون رقم (١٨) الذي ينص على أن: مفتي الجمهورية هو الرئيس المباشر لجميع علماء الدين المسلمين والمرجع الأعلى للأوقاف الإسلامية ودوائر الإفتاء، ويمارس جميع الصلاحيات المقررة له في القوانين والأنظمة الوقفية والشرعية. أهـ.

ثانياً ـ تفعيل دور مدرسي الفتوى عبر تشكيل جهاز استشاري يكون ممثلاً في مجلس الإفتاء.

والجواب: أن هذا منصوص عليه في القانون رقم (١٨) في المادة الرابعة والعشرين من الفقرة الثالثة ونصها: المادة (٢٤)، يعاون مفتي الجمهورية:

١ ـ مجالس منتخبة.
٢ ـ موظفون اختصاصيون.
٣ ـ أمين ومدرسو فتوى يقترح تعيينهم مفتي الجمهورية اللبنانية. أهـ.

ثالثاً ـ توسيع القاعدة الناخبة للمفتي بحيث تشمل الفعاليات الإسلامية: الحركية والعلمية.

والجواب: إن القاعدة الناخبة للمفتي واسعة جداً بموجب المادة الثامنة من القانون رقم (١٨) وهم:

١ ـ رئيس الوزراء العامل وفي حال عدم وجوده من يقوم مقامه بتمثيل المسلمين في ممارسة السلطة التنفيذية.

٢ ـ رؤساء المجالس النيابية.

٣ ـ رؤساء الوزارة السابقون من السنة.

٤ ـ الوزراء العاملون المسلمون السنيون، وفي حال عدم وجودهم من يقوم مقامهم بتمثيل المسلمين في ممارسة السلطة التنفيذية.

٥ ـ النواب المسلمون السنيون، وفي حال عدم وجودهم من يقوم مقامهم بتمثيل المسلمين في ممارسة السلطة التشريعية.

٦ ـ رئيس المحكمة الشرعية السنية العليا وأعضاؤها.

٧ ـ القضاة الشرعيون السنيون.

٨ ـ المفتون السنيون في الجمهورية اللبنانية.

٩ ـ القضاة العدليون والإداريون المسلمون السنيون من الدرجات الثماني العليا.

١٠ ـ نائب وأعضاء المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.

١١ ـ رؤساء وأعضاء مجالس الأوقاف الإدارية في العاصمة من مركز المحافظات.

١٢ ـ رؤساء وأعضاء المجالس البلدية المسلمون السنيون في العاصمة ومراكز المحافظات.

١٣ ـ مندوبون ثلاثة عن كل من الغرف التجارية.

١٤ ـ مندوبون ثلاثة عن كل من الغرف الزراعية.

١٥ ـ مندوبون ثلاثة عن كل من جمعية التجار والصناعيين.
وذلك كله من المسلمين السنة في العاصمة ومراكز المحافظات.

١٦ ـ مندوبون ثلاثة عن نقابات:
أ ـ المحامين.

obeikandl.com

ب ـ الأطباء.
جـ ـ أطباء الأسنان.
د ـ الصيادلة.
هـ ـ المهندسين.
و ـ المعلمين.
ز ـ الصحافيين.
حـ ـ محرري الصحف.

وكل ذلك من المسلمين السنة.

١٧ ـ مندوبون ثلاثة عن جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت وصيدا.

١٨ ـ مندوبون ثلاثة عن الجمعية الخيرية الإسلامية وإسعاف المحتاجين في طرابلس ـ وتسمى الآن بالكلية الإسلامية أو دار التربية والتعليم الإسلامية ـ.

١٩ ـ مندوب واحد عن اتحادات نقابات العمال وأرباب العمل المعترف بها رسمياً.

٢٠ ـ الأساتذة الجامعيون المسلمون السنيون اللبنانيون في الجامعات الموجودة في لبنان من حملة الشهادات الجامعية العليا.

٢١ ـ الخطباء.

٢٢ ـ الأئمة.

٢٣ ـ المدرسون اللبنانيون في الجمهورية اللبنانية الحائزون على شهادة دينية أو الذين مضى عليهم عشر سنوات في الوظيفة.

٢٤ ـ مدرسوا الفتوى.

٢٥ ـ كل لبناني يحمل شهادة دينية عالية ولو لم يكن يعمل في السلك الديني.

هؤلاء هم الذين يستحقون الإدلاء بأصواتهم في انتخاب المفتى بمقتضى هذا القانون.

فالمفتون والقضاة وأعضاء المجلس الشرعي الأعلى ورؤساء وأعضاء مجالس الأوقاف والأساتذة الجامعيون المسلمون السنة والخطباء والأئمة ومدرسوا الفتوى وما

أكثرهم، وكل لبناني يحمل شهادة دينية عالية ولو لم يعمل في السلك الديني.

هذا بالإضافة إلى الصالحين والمخلصين من الأعضاء في مختلف المؤسسات الرسمية من رؤساء الوزارات والوزراء والنواب والمندوبين عن مختلف النقابات والإتحادات من محامين وأطباء وصيادلة ومهندسين ومعلمين وصحفيين ومحررين ومندوبي جمعيات مختلفة.

لا شك أنه يوجد بين هؤلاء المدنيين من يصلح لأن يكون قاعدة انتخابية تضاف إلى أولئك الدينيين لاختيار المفتي الصالح.

فماذا بقي بعد هذا الجرد الموعب لكل من يحق له الانتخاب من المسلمين السنة على اختلاف مواقعهم حتى يطعن في القاعدة الإنتخابية للمفتي بعد كل ذلك.

فمن توفر فيه شيء من هذه الصفات والشروط من الشخصيات الحركية فإن له الحق في الإنتخاب، ومن لم يتوفر فيه ذلك فإنه إذا فاته حق الإنتخاب فلن يفوته حق المشاركة في أجهزة الإفتاء كمجلس الشورى المقترح انشاؤه الذي يضم الشخصيات العلمية والحركية ليستفاد من علمهم وخبرتهم العملية.

رابعاً ـ وضع الصيغ والحلول التي تكفل استقلالية مديرية الإفتاء والأوقاف عن مؤسسات الدولة من كافة النواحي.

والجواب: إن هذا كله قد عالجته المادة الأولى من القانون رقم(١٨) بوضوح حيث نصت على استقلالية دار الإفتاء والأوقاف وتوابعها استقلالاً تاماً بالنص التالي: المادة الأولى: المسلمون السنيون مستقلون استقلالاً تاماً في شؤونهم الدينية وأوقافهم الخيرية، يتولون تشريع أنظمتها وإدارتها بأنفسهم طبقاً لأحكام الشريعة الغراء والقوانين والأنظمة المستمدة منها بواسطة ممثلين منهم من ذوي الكفاءة وأهل الرأي. أهـ.

فإذا كان هذا هو القانون وكانت الممارسة غلى الأرض غير ذلك فإن اللوم إنما يوجه على الممارسة لا على القانون فليس الحل في أن نتخلى عن القانون أو نطالب بإصلاحه إذ لا إشكال فيه، وإنما الحل في أن نطالب بتطبيق القانون.

المبحث الثاني
تعزيز المجلس الإسلامي الشرعي الأعلى

قالوا: نقترح لتفعيل دور المجلس الإسلامي الأعلى أموراً ليصير بها محلاً لاعتبار المسلمين والتعاون معه وهما:

أولاً: توسيع تمثيل المسلمين في المجلس على مستوى المناطق وعلى مستوى الفعاليات والمؤسسات الإسلامية في البلد.

والجواب: إننا سنعرض أولاً لبيان تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى ثم نبحث في مدى الحاجة إلى توسيع تمثيل المسلمين فيه، فنقول:

يتشكل المجلس الإسلامي من خمسة مراتب بموجب المادة الأربعين من قانون الإفتاء وهم:

أولاً ـ الرئيس، وهو مفتي الجمهورية.

ثانياً ـ نائب الرئيس، وينتخبه أعضاء المجلس ويفوز بأكثرية الأصوات.

ثالثاً ـ أعضاء طبيعيون وهم:

١ ـ رئيس المجلس النيابي الحالي ورؤساء المجلس النيابي السابقون السنيون.

٢ ـ رئيس الوزراء الحالي ورؤساء الوزارة السابقون السنيون.

ومن المتعارف عليه عملياً. أن رئاسة المجلس النيابي للشيعة ورئاسة الوزراء للسنة ورئاسة الجمهورية للنصارى. إلا أن يتم خرق هذا العرف في بعض الأزمان والظروف وإن كان مؤتمر الطائف قد منع من هذه الخروقات بالنص على هذه الإستحقاقات صراحة ـ وهذه تفيدنا في ظل الظروف الراهنة ـ وذلك لمدة محددة ريثما يتم التمكن من إلغاء الطائفية السياسية كما يقولون.

رابعاً ـ الأعضاء المنتخبون وهم:

١ ـ ثمانية من محافظة بيروت.

٢ ـ ثمانية من محافظة الشمال، منهم واحد من عكار.

٣ ـ أربعة من محافظة الجنوب:

أ ـ ثلاثة من صيدا.

ب ـ واحد من قضائي عكار وحاصبيا أو مرجعيون.

٤ ـ واحد من محافظة جبل لبنان.

٥ ـ واحد من محافظة البقاع..

تنتخب كل منطقة أعضاءها بواسطة الهيئة المنوط بها انتخاب المفتي المحلي.

خامساً ـ الأعضاء المعينون من قبل مفتي الجمهورية، وهؤلاء يوازي عددهم ثلث الأعضاء المنتخبين وهم من الفئات التالية:

١ ـ قضاة شرعيون سنيون في محاكم البداية والمحكمة العليا من الدرجات الثماني العليا.

٢ ـ قضاة عدليون وإداريون سنيون من الدرجات الخمس العليا.

٣ ـ من ذوي الكفاءات العليا.

٤ ـ المفتون المحليون.

فإذا كان المطلوب زيادة عدد الأعضاء المنتخبين في البند الرابع فإن اقتضت الضرورة ذلك فلا حرج من المطالبة به.

وإذا كان المطلوب بالنسبة للمناطق إضافة إلى مناطق أخرى فإن القانون قد وزع الأعداد على المحافظات بحسب حجمها وطاقتها وإن اقتضت الضرورة توسيع التمثيل فلا حرج من المطالبة به عندئذ.

ثانياً ـ تفعيل دور العلماء بحيث يتم تشكيل اتحاد عام للعلماء من كل لبنان تنبثق عنه لجنة مركزية تكون ممثلة في المجلس الشرعي الأعلى.

والجواب: إن اللقاءات الدورية بين العلماء ومفتي كل منطقة أو قضاء، ثم لقاء المفتين مع مفتي الجمهورية بصورة دورية أو كلما دعت الحاجة وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة الثالثة في القانون رقم (١٨) والتي تنص على ذلك فيما يلي: يشرف مفتي الجمهورية على أحوال المسلمين ومصالحهم الدينية والإجتماعية في مختلف

مناطق الجمهورية اللبنانية، ويجتمع إلى المفتين في المحافظات والأقضية كلما دعت الحاجة، ليدرس معهم أحوال المسلمين الدينية والإجتماعية في مناطقهم وشؤون الإفتاء والأوقاف والعلماء ويصدر إليهم التعليمات المقتضاة. أهـ.

وبموجب المادة الثامنة والعشرين منه أيضاً والتي تنص على أنه: يقيمُ المفتي المحلي في المحافظة أو القضاء التابع له ويعني بالعلماء في منطقته ويسهر على حسن أدائهم الواجبات الدينية ويضع بعد التشاور معهم كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة المناهج الواجب اتباعها في شئون الوعظ والتوعية الإسلامية، وفي مختلف المواسم الدينية بشكل يتفق مع أحكام الشريعة وحرمة الدين ويؤدي غاياته في التثقيف والتعليم، ولا تكون هذه المناهج صالحة للتنفيذ إلا بعد التصديق عليها من قبل مفتي الجمهورية. أهـ.

كل ذلك يغني كما ترى عن المطالبة بهذا الإصلاح إذا طبق النظام على وجهه، ولا مانع بعد ذلك ان احتاج الأمر إلى تشكيل اتحاد للعلماء لضمان سير العمل من المطالبة به.

ثالثاً ـ تشكيل مجلس شورى للمؤسسات والجمعيات الإسلامية تنبثق عنه لجنة مركزية تكون ممثلة في المجلس الشرعي الأعلى.

والجواب: إن هذا المطلب إنما يتحقق عن طريق المؤسسات والجمعيات ثم بعد تشكيلهم لمجلس شوراها تسعى لإيصاله إلى المجلس الإسلامي الأعلى عن طريق ترشيحه للإنتخاب ليكون عضواً في المجلس.

المبحث الثالث
تعزيز دائرة الأوقاف

قالوا: لا بد من تقوية هذه الدائرة عن طريق تأهيلها للقيام بدورها الرعائي والدعوي والتربوي إضافة إلى دورها التقليدي.

والجواب: إن هذا ليس من مهام إدارة الأوقاف وإنما هو من أعمال الإفتاء عبر المؤسسات التي ينشئها بموجب صلاحياته القانونية التي تنص عليها الفقرة (د) من

المادة الثالثة والتي نصها: يمارس مفتي الجمهورية مهامه ويتخذ قراراته في مختلف شئون المسلمين الدينية والوقفية وفقاً لأحكام هذا المرسوم الإشتراعي والأنظمة المرعية الإجراء، ويستعين في الأمور الهامة عند الإقتضاء بمجلس استشاري يختاره من رجال العلم والعمل المشهورين بالنزاهة والخبرة والإستقامة البعيدين عن الأهداف الذاتية والحزبية، ويراعى في اختيارهم تمثيل كافة المناطق. أهـ.

هذا مجمل ما يسعى إليه الأخوة الذين يشترطون للعمل مع ا تاء هذه الشروط، وقد رأيت أن أكثرها منصوص عليه في قانون الإفتاء في المرسوم الإشتراعي رقم (١٨) وداخل تحت مواده وفقراته.

فلم يبقَ إلا أن نعقد العزم ونسعى إلى تحقيق وتطبيق هذا القانون لنخطو خطوة كبيرة وجبارة نحو جمع شمل المسلمين ورفع مستواهم الثقافي والسياسي والإقتصادي والإجتماعي والفكري والحياتي بصورة عامة لأن التفكك بسبب انعدام المرجعية الواحدة لا يزيدهم إلا ضعفاً حتى يهدد في النهاية وجودهم في هذا البلد كشركاء فيه على كل صعيد بتحولهم إلى أجراء فيه عند الآخرين أو إلى لاجئين في مختلف أصقاع الأرض.

فهل نشمِّر عن ساعد الجد ونسعى لتحقيق مصلحة الأمة في مجموعها بعيداً عن الأنانيات والذاتيات والمصالح الخاصة وتقديمها على المصالح العامة لنكون صادقين مع الله تعالى وصادقين مع المؤمنين في رفع شعاراتنا الإسلامية الهادفة إلى صبغ الحياة في الأمة بصبغة الإسلام.

الفصل الرابع
في الشروط

قالوا: نحن نشترط لإعطاء الولاء للإفتاء أن يجري إصلاح جهاز الإفتاء على صعيد المؤسسات والأشخاص التابعة له أولاً وقبل كل شيء.

والجواب: إن الإصلاح لا يكون إلا بعد إعطاء الولاء للإفتاء لأننا بعد إعطاء الولاء له نكون قد أعطيناه العهد والميثاق وأعطاناه على العمل لما فيه مصلحة الأمة بحسب ما يرسمه لها شرع الله تعالى، وعندئذ يصبح لنا الحق بحكم ارتباطنا معاً بهذا العهد في أن نطالب بالإصلاحات اللازمة لأن الولاء بيننا وبينه يجعل لنا تسلطاً عليه كما يجعل له تسلطاً علينا، ثم نحن وإياه يكون للشرع تسلطاً علينا جميعاً بحكم انتمائنا للإسلام لقوله تعالى: ﴿**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا**﴾[1]، فتنشأ عندئذ الحقوق والواجبات بين القمة والقاعدة.

وأما قبل ذلك فلا تسلط لنا عليه كما لا تسلط له علينا وبالتالي فلا يقدر على تغيير أوضاعنا والإتجاه بها نحو الأحسن ولا نحن قادرون على إجراء الإصلاحات في دار الإفتاء والإتجاه به نحو الأكمل.

وإن مثل من يطالب بالإصلاحات قبل إعطاء الولاء للإفتاء كمثل من يريد تغيير تقاسيم البناء وتقاطيعه قبل شرائه وامتلاكه.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٥.

طبيعة العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام:

ومعروف في الشرع أن إعطاء الولاء والبيعة لا يجوز أن يكون مشروطاً بشيء أصلاً، لأن الحاكم والمحكوم مرتبطون جميعاً بالولاء لله ولرسوله بالإحتكام إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ: ﴿**وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا**﴾[1]، ولقوله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2]، فللحاكم والمحكوم مع النص حالتان:

الحالة الأولى ـ حال وجود النص:

فما دام أن هناك كتاباً وسنة نحتكم إليهما ولا يجوز الخروج عليهما لا للحاكم ولا للمحكوم وقد ضبطت الشريعة علاقة الحاكم بالمحكوم في أنه ليس له أن ينازعه ويخرج عليه إلا أن يرى منه كفراً بواحاً عنده فيه من الله برهان أو أن يأمره بمعصية فتسقط طاعته.

الحالة الثانية ـ حال انعدام النص:

أما القضايا الاجتهادية فليس للمحكوم أن يخرج بسببها على الحاكم، وعلى الحاكم أن يرجع في القضايا الاجتهادية إلى مجلس الشورى المكون من ذوي العلم والخبرة في الأمة.

فلا موجب بعد ذلك كله إلى إملاء الشروط من المحكوم على الحاكم، لأن ذلك يدل على أن لهذا المحكوم ارتباطاً معيناً مع جهة معينة يسعى لتحقيق مصالحها من خلال تلك الشروط أو أنه يريد تبرير خروجه عن مجموع الأمة بإملاء تلك الشروط ليحتفظ بذلك لنفسه بالمصالح الخاصة والمنافع الذاتية التي

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب؛ إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة. انظر مختصر مسلم للمزني جـ ٢، ص ٩٢، رقم الحديث ١٢٢٦.

يخشى عليها الذوبان إن هو التحق بالولاء لمرجع واحد للأمة فيعمد لإخفاء حقيقته إلى إملاء تلك الشروط ليذر الرماد في عيون اتباعه والعامة من الناس.

والموقع إنما يقوى بالتفاف أصحابه حوله ودعمهم له واعترافهم به، فإذا انفضوا عنه ضعف الموقع ومؤسساته وتسلل إليه المغرضون والمندسون والمفسدون ومن لا خير فيه.

وذلك كالحال في الأرض إذا هجرها أهلها نبت فيها العشب البري على غير نظام مما يقلل من فرص الإستفادة منها.

وكالحال في البيت إذا هجره أهله عشعشت فيه العناكب وأوت إليه الحشرات واستولى عليه اللصوص والأفاقون.

فلا يصح أن نشترط على اللصوص والمندسين أن يخرجوا من البيت كي نعود إليه فنكون كأولئك العاجزين الكسالى الممرورين الجبناء الذين أمرهم الله تعالى بالدخول إلى الأرض المقدسة على لسان موسى عليه السلام **﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين، قالوا: يا موسى إن فيها قوماً جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فإنا داخلون، قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فإذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين، قالوا: يا موسى إنا لن ندخلها أبداً ما داموا فيه فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، قال رب إني لا أملك إلا نفسي وأخي فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين قال فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض فلا تأس على القوم الفاسقين﴾**[1].

وهذا الموقع هو محل تجميع المسلمين الذي لا يمكن أن يجتمعوا على

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٦.

غيره بحكم التجربة[1] والمعادلات القائمة محلياً ودولياً فيجب عليهم أن يشغلوا هذا الموقع ويلتفوا حوله ولا يجوز أن يمنعهم من ذلك ما قد يجدون فيه من أمور تحتاج إلى إصلاح ومعالجة فإنهم غالبون لأولئك الدخلاء من المندسين في بعض مؤسساته وحاشيته، وإذا لم يفعلوا فسوف يتيهون في صحراء النزاع والتنافس والتحاقد القائم بين الأحزاب والحركات والجماعات والجمعيات والتنظيمات والشخصيات الإسلامية وسيقوى عليهم بذلك الفاسقون فيفرضون إراداتهم على هذا الموقع في مؤسساته وأشخاصه.

فهل نعتبر ونأتمر بأمر الله تعالى وإرشاده ونتعامل مع الحقيقة والواقع بدلاً من الجري وراء الخيال والسراب.

---

(١) فقد سعيت لإنشاء مجلس شورى للحركات والجماعات والجمعيات والأحزاب الإسلامية في طرابلس في رمضان سنة ١٤٠٩ هـ فلقي الترحيب على الصعيد النظري والتفشيل على الصعيد العملي. فالله المستعان.

obeikandl.com